إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٣٩/١٩٠	٢٤١٨/ل/ د١/٢٠١٨م لعام ١٤٤٠هـ	١٤٤٠/٠٣/١٧هـ الموافق ٢٠١٨/١١/٢٥م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٧١٠/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ	١٤٤٠/٠٩/١٤هـ الموافق ٢٠١٩/٠٥/١٩م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التظلم من قرار الإيقاف عن التداول		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنةً أنه يمتلك (٤٠,٩٩٤) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها، وأنه لحقه خسائر من جراء تعليق تداول سهم الشركة المدعى عليها نتيجة تأخرها في إعلان قوائمها المالية، وطلب التعويض عن ذلك.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٤١٨/ل/ د١/٢٠١٨م لعام ١٤٤٠هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخةً من القرار بتاريخ ١٤٤٠/٠٤/٠٣هـ، وبتاريخ ١٤٤٠/٠٥/٠٢هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"أولاً: عدم التقدير الصحيح للواقعة

لما كانت الدعوى المقامة من المدعي تهدف إلى إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن الضرر الذي لحقه بسبب خطأ الشركة المدعى عليها، فإن تلك الدعوى تكون قد توجهت وفقاً للنظام باعتبار الشركة المدعى عليها هي المسؤولة عن أي ضرر ترتب على المدعي بسبب تقصيرها أو إهمالها، وتكييف اللجنة بأن الشركة المدعى عليها بأنها ليست المسؤولة عن الخطأ الذي تسبب بضرر للمدعي كونها مسؤولة عن الإعلان فقط وإن مجلس الإدارة هو المسؤول فإن ذلك يعد خطأً في التقدير الصحيح للواقعة، فالمسؤولية توجه للمدعى عليه ككيان مستقل بشخصيته المعنوية ولا توجه على فرد من أفرادها أو على مديرها أو مجلس إدارتها كون الشركة المدعى عليها لها شخصيتها المستقلة عن شخصية الممثلين لها، وتوجه الدعوى نظاماً على الكيان المعنوي لاستقلال ذمته المالية عن ذمة الأشخاص المكونين له، كون التعاقد تم مع الشركة المدعى عليها بشخصيتها المعنوية وليس بشخص مجلس إدارتها، وبالتالي يعد تكييف اللجنة للواقعة تكييفاً خاطئاً يستوجب معه إلغاء القرار.

ثانياً: الخطأ في تطبيق النظام

إن استدلال اللجنة مصدرة القرار على المادة (٤٢/أ) لرفض الدعوى يعد استدلالاً في غير محله بل يعد ذلك فساداً في الاستدلال أدى إلى تطبيق تلك الفقرة تطبيقاً خاطئاً للنظام، حيث إن تلك المادة لا تعني اقتصار المسؤولية في حالة الخطأ على مجلس الإدارة في أي حال من الأحوال دون المصدر، فتلك المادة توضح الاختصاصات التي يقوم بها كل من مجلس الإدارة والمصدر، ولا تفصل بين مجلس الإدارة والمصدر في تحمل المسؤولية، كما أن تلك المادة بجميع فقراتها لا تعفي الشركة المدعى عليها من المسؤولية في حالة الخطأ، مما يتبين لسعادتكم إن اللجنة لم توفق في قرارها كونه بُني على استدلال خاطئ للنظام، مما يتعين معه إلغاء القرار وإلزام الشركة المدعى عليها بتعويضي عن الضرر الذي لحقه".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عما لحقه من أضرار.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب تعويضه عما لحقه من أضرار.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى أنه تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه (٤٠,٩٩٤) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها، واعتراضه على ما لحقه من خسائر من جراء تعليق تداول سهم الشركة المدعى عليها نتيجة تأخرها في إعلان قوائمها المالية، ومطالبته بالتعويض عن ذلك، على النحو الوارد في الوقائع. وحيث إن المدعي يؤسس دعواه على مسؤولية الشركة المدعى عليها عن تأخرها في إعلان قوائمها المالية للربع الرابع من عام ٢٠١٦م، مما أدى إلى إيقاف سهمها عن التداول. وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (الثانية والأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج - السارية عام ٢٠١٦م - تنص على أنه: "يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للمُصدر وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي، وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم"، في حين قصرت باقي فقرات هذه المادة دور المُصدر على إعلان تلك القوائم فور اعتمادها من

مجلس الإدارة. وحيث إنه وفقاً للنص السالف ذكره، فإن دور الشركة المدعى عليها يقتصر على إعلان القوائم المالية بعد اعتمادها من مجلس إدارتها، وأن المدعي لم يقدم للّجنة ما يثبت أن الشركة المدعى عليها هي المسؤولة عن التأخر في إعلان القوائم المالية محل الادعاء. وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها، فإنه يتعذر على اللجنة بحث مسؤوليتها ابتداءً.

وترى لجنة الاستئناف أن دعوى المدعي انصبت على طلب التعويض عن الخسائر الناتجة عن عدم وفاء الشركة المدعى عليها بالمتطلبات النظامية لإعلان قوائمها المالية مما نتج عنه إيقاف سهمها عن التداول. وباطلاع لجنة الاستئناف على الفقرة (د) من المادة (الثانية والأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج - السارية عام ٢٠١٦م - التي تنص على أنه: " يجب على المُصدر أن يزود الهيئة ويعلن للمساهمين قوائمه المالية الأولية التي يجب إعدادها وفحصها وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وذلك فور اعتمادها وخلال فترة لا تتجاوز (١٥) يوماً من نهاية الفترة المالية التي تشملها تلك القوائم.".

وحيث إن هيئة السوق المالية بما لها من صلاحيات وفق نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٤هـ، والمادة (الخامسة والثلاثين) من قواعد التسجيل والإدراج، أصدرت بتاريخ ١٤٣٨/٠٤/٢١هـ الموافق ٢٠١٧/٠١/١٩م قرارها القاضي بتعليق تداول سهم الشركة المدعى عليها في السوق المالية السعودية (تداول) ابتداءً من تاريخ ١٤٣٨/٠٤/٢١هـ حتى إعلان الشركة المدعى عليها قوائمها المالية الأولية للفترة المالية المنتهية في ٢٠١٦/١٢/٣١م؛ لعدم التزامها بإعلان القوائم المالية خلال المدة النظامية المحددة في قواعد التسجيل والإدراج، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف أن تعليق أسهم الشركة المدعى عليها عن التداول من صلاحيات هيئة السوق المالية بصفتها جهة الإشراف والرقابة على الشركات المدرجة في السوق وفقاً لنظام السوق المالية ونظام الشركات واللوائح والتعليمات المرتبطة بهما.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسئولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت وجود خطأ من الشركة المدعى عليها ترتب عليه أضرار مباشرة على المدعي، فإن لجنة الاستئناف تنتهي إلى رفض طلبات المدعي.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٤١٨/ل/ د ١/ ٢٠١٨م لعام ١٤٤٠هـ.

ثانياً: رفض طلبات المدعي.